

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثاني عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثاني اثنى عشر من مجالس شرح كتابي بلغة الوصول وقد وصلنا الى المطلق - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى المطلق في اللغة مأخذ من مادة الطاء واللام والقاه وهذه المادة تدور على معنى الانفكاك من القلب. هذه المادة طاء لا تدور على معنى الانفكاك من القيد. وذلك تقول اطلقت الاسير. اذا - 00:00:20

انتهوا من القيد واطلقت الدابة والعبد انهو ذلك قال المؤلف رحمة الله المطلق ما دل على شائع في جنسه. المطلق ما دل على شائع في جنسه هذا التعريف الذي عرف به المؤلف وهو تعريف الحاجب كذلك قوله فيخرج المعرف نحو - 00:00:50

كل كل رجل استغراقي او كل رجل. وهو ايضا يعني منحه ما معنى هذا التعريف؟ انه لفظ دل على فرد غير متعين في الجنس مم او دل على فرد من جنس - 00:01:20

غير متعين. هذا تعريف المطلق الذي عرف به المؤلف. وفي مختصر الطوفي اصل هذا الكتاب وكذلك التحليل المختصر هو قالوا ما تناول واحدا غير معين ما تناول واحدا غير معين - 00:01:50

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. حتى نوال واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة ليلة الاجازة. في الواقع طبعا ما مثال هذا رجل تحرير الرقبة ونحو ذلك هذا كله مطلق. فانت تلاحظ اذا قلت جاءني رجل - 00:02:10

فرجل هو آآ هذا اللفظ دل على فرد او على واحد من جنس الرجال وهو شائع لانه غير معين. هذا الرجل يتحمل ان يكون زيدا ويتحمل ان يكون عمرا يتحمل ان يكون بكرأ - 00:02:40

او غير ذلك. هذا التعريف هو تعريف من لم يفرق بين النكرة والمطلق. هذا التعريف في الواقع هو تعريف النكهة هو نفسه تعريف النكرة. فمن عرف بهذا التعريف جعل النكرة والمطلق - 00:03:00

شيئا واحد يعني بأنه يقول المطلق عند الاصوليين هو النكرة عند النحويين. هكذا. هذا التعريف تعريف من لم يفرق بين النكرة والمتعلقة. طيب ما هو التعريف الثاني؟ التعريف الثاني الذي - 00:03:20

تعرف به غير واحد عرف به في جمع الجوامع وغيره هم هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد. او من حيث هي. اللفظ الدال على من غير قيد. المطلق الدال على - 00:03:40

على الماهية من غير قيد لا شيوخ المفرد الدال على الماهية من غير قيد لا شيوخ الوحدة كما في كامبيو في المختصر لظنه مرادف المنكر. المطلق الدال على الماهية من غير قيد. هذا نظم جمع الجوامع - 00:04:10

لا شيوخ الوحدة كما في الاحكام في المختصر. شيوخ الوحدة في الاحكام اللي هو الامدي والمختصر محصر الحاجب. هم. لظنه مرادف كريم. المطلق الدال على الماهية من غير قيد الله في الوحدة كما في الاحكام في المختصر كظنه والرادف المنكر - 00:04:30

هل هناك طبعا من حيث المصدق التعريف الاول والثاني واحد لكن الفرق بينهما اعتباري فمن نظر الى الى الماهية والحقيقة من غير اه اعتبار الافراد قالوا ولفظ الدال على الماهية. هذا هو المطلق. ومن نظر - 00:04:50

من الافراد قال هل هناك اثر الخلاف؟ نعم. لو قال رجل لامرأته ان ولدت ان كان حملك ذكرا فانت طالقة. اذا قال الرجل المراتي ان كان حملك ذكرا فانت طالقة. فولدت ذكرا واحدا طلقت. وهذا ان كان حمله - 00:05:20

ذكرا هذا مطلق ونكرة. طيب انولدت ذكرين ورطة تطلق ولا ما تطلق؟ اي تعريف. هذا هو. اذا اردنا ان ننزلها على التعريفين. ان كان اذا

كان فوالدته كرايين. ان قلنا هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد. تطرق ولا لا - 00:05:50

تطرق هم ليش؟ لانها اذا كان حملك ذكرا يعني ان كان حملك ماهيته حقيقة الذكور ولد ولدين ثلاثة اه يعني ذكر ذكرين ثلاثة ها قطع النظر عن عد الافراد وان قلنا هو اللفظ الدال هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة الجزء تطرق ما - 00:06:20
ما تطلب لانه ما تناول واحدا جاب اثنين هذا هذا من اثر الخلاف الذي ذكروه في هذه المسألة طيب نرجع لتعريف المؤلف قال ما دل على شائع في جنسه فيخرج المعرف. وهذا يدل على ان هذا التعريف - 00:06:50

هو تعرف النكرة تعرف يخرج المعرف. طيب ما هي المعرف؟ المعرف سبعة كمان يذكرها محويون من ان المعرف سبعة فيها كمل انا صالح ذات فتبني يا رجل ان المعارك سبعة فيها كمل. انا صالح ذات الفتني ابني يا رجل. انا هذا ايش - 00:07:10
اللهم صالح علم ذا اسم اشارة ماء اسم مرصود الفتى معرف ابني المضاف يا رجل منادي طيب قال فيخرج المعرف كل رجل لاستغراقه. يعني اذا اذا قيل كل رجل آآ مثلا - 00:07:40

كل رجل تجب عليه مثلا الصلة مفروضة الى اخره الا وكذا. فكل رجل هنا لا يقال هذا مطلق ليش؟ لان كل من الفاظ عموم عموما صار من العمومات. قالوا والمقييد بخلافه اذا المقييد ما هو؟ ما لا - 00:08:20
لا يدل على شائع في جنسه. ها والمقييد تدخل فيه المعرف والعمومات كلها. اذا كان المطلق يخرج منه المعرف والعمومات تدخل فيه المعرف واه العمومات. قال مؤلف ويطلق يعني بمعنى اخر على ما - 00:08:40
من شياع او شياع بوجهه عند وجه ما كرقبة مؤمنة قابة مؤمنة اخرجت من شياع بوجهه. هي لم تعين تعينا تاما وانما اخرجت فقط من جهة اليمان الكفر فقط. من الشيعة - 00:09:00

الايمان الكفر اخرجت. والا باقية هي في قضية ها؟ اتفاقية. باقي على اطلاقها من جوانب اخرى العيوب والطول والقصر الى اخره. ولذلك سيأتي بعد ذلك قال وتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها. هم - 00:09:20
لذلك الله عز وجل يقول عسى ربه ان طلcken ان يبدلها ازواجا خيرا منك مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحاته. هذى كلها قيود لو قال مثلا اعتق رقبة آآ مسلمة - 00:09:40

حنبلية ها الى اخره هذى كلها قيود قالوا يجتمعون من في لفظه هذا هذا الذي اشار اليه كرقبة المحقق وضع بين قوسين مؤمنة وقال هذا لابد منه تصويب. انا اقول ليس ليس بالضرورة هذا التصويب. لأنك لأنك يستقيم الكلام بدونها. لا ليس بشرط ان ان - 00:10:10

المصنف اراد ان يحكي الآية بل تمثيل كان يقول ويجتمعون من جهتين في لفظ كرقبة قيدت بالدين لو شف لو حذفنا كلمة مؤمنة صار كرقبة قيدت بالدين صح ولا لا؟ يمكن ان يكون هذا مرادا يعني تبعا للطوفي لكن اه يعني - 00:10:40
قد لا يحتاج اليها لذلك يقول كرقبة قيدت بالدين واطلقت فيما سواه. كرقبة قيدت بالدين اطلقت فيما سواه. مثل ايش؟ كالصحة والطول والبياض واصداتها. انتهينا من الاسم طيب هل هل يقييد الفعل؟ نعم؟ قال ويقال فعل مقيد. لاختصاصه ببعض مفاعله من ظرف ونحوه - 00:11:00

كيف فعل مقيد؟ لو قلنا صلي هم هذا الان مطلق ومقيد؟ مغلق معناه اصلي في اي مكان في اي وقت في اي زمان قلت لك صلي هنا احيانا تقل من حيث المكان آآ صلي - 00:11:30

صلة الفجر تقييد هذا الزمان. صم يوم الخميس تقييد. لكن لو قلت لك صم. ها مطلق وهكذا. ولماذا صحت تقييد الفعل لان الافعال بمثابة النكرات. هم ولذلك تجد ان الفعل اذا جاء في سياق النهي هم يقولون هذا يدل على العموم - 00:11:50
صح ولا لا؟ لا لا لا تستقبلوا قبلة ابغاط ولا بول. يقولون هنا في عموم من اين العموم؟ نكرة بس في سياق النهي وين النكرة؟ لا توجد استقبالا وجود استقبالا. قال ويحمل المطلق طبعا - 00:12:30

فيه نقطة مهمة كل ما يخص العام يقييد المطلق. كل ما يخص العام يقييد المطلق فمثلا من المخصصات العموم الغاية هم فكذلك الغاية تقييد المطلق مثل ماذا صم الى نهاية الاسبوع. صم الى نهاية الاسبوع هذا تقييد بالغاية - 00:12:50

وكذلك فراق في تحرير الرقية تحرير رقبة مؤمنة هذا تقييد بالنص ومخصصات لعلوم النص وهذا اللي هو القرآن وهذا يعني قد يكون منفصلاً وقد يكون متصلًا. قال، وبحمد المطلقة، على، المقدى إذا اتحد سيا وحكماً - 00:13:20

نحو لا نكاح الا بولي مع الا بولي مرشد خلاف للحنفية. ويحمل المطلق على المقيد. الان احوال متى؟ اذا اتحدا طبعاً شف قاعدة اذا اختلفا في اذا اتحدا حكماً يحمل - 00:13:40

الملقي على المقييد اذا اتحدا سببا وحكمها له نحن لا نكاح الا بولي مع الا بولي مرشد. الان ما هو السبب؟ النكاح - 00:14:00

والحكم اشتراط الولي هم سبب النكاح والحكم اشتراط الولي الحديث الاول مطلق والثاني طيب ماذا؟ المرشد هنا يكون راشدا وهذا المثال مثل بنفيين من احوال المطربة المقيد قد يكون في نفيين قد يكون في اه امررين ونحو ذلك - 00:14:30

للحنفية فهو عندهم يعني آآآ يحمل على الندب يحمل على الندب لانه زيادة على النقص عندهم. اما الزيادة على النص يعني -
هذا مثال لنا فيه. ومثال امثالهما في امرين اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة. لو افترضنا انهم في نفس نفس السبب طبعا يقول خالفا

00:15:00

سؤال وايش كان اذا كان هذا هو المذهب فماذا يقول الاصحاب؟ في حديث ابن عمر - 00:15:30 تكون زيادة على نصف القرآن خلاف الحنفية لا يقولون بحمل مطلق او عن مقيد هنا وفي غيرها من باب اولى طبعا. طيب هنا

ابن عباس حديث ابن عمر في اه في المحرم لما ذكر ما لا يلبس المحرم قال الا لا يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما ايش؟ حديث
ابن عمر وحديث ابن عباس هل ذكر - 00:16:00

ابن عمر وحدیث ابن عباس هل ذکر - 00:16:00

السبب واحد. اليه كذلك الاحرام والحكم واحد ليس الخفين اذا لم يردن على هنا زيادة - 00:16:20

السبب واحد.ليس كذلك الاحرام والحكم واحد لبس الخفين اذا لم يردن على هنا زيادة - 20:16:00

تقيد فهنا في حمل مطلق على المقيد لا بل عندنا في المذهب يحرم ولعلها من اتحاده. افراد المذهب قطع ان هو يعني آقطع الخفين من افراد من يعني مفردات المذهب انه لا لا تقطع الخفان لا تقطع طيب - 00:16:50

ف. السنن: قال: أكثر الأحاديث ليس فيها القطع - 30:17:30

نعم طيب اه الحاله الثانية قال وان اتحدا حكما لا سببا كرقبة مؤمنة في كفارة القتل ومطلقة في الظهار. الان كفارة القتل السبب ما سب القتلا ها والثانية سب الظهار. والحكم واحد اتحدى حكمه الله هو تحرير رقية. قال فكذلك عند القاضي - 00:18:00

يعنى عند القاضى يبى يعلى على المقادير والمراد انه يحمل من جهة اللغة قال خلافاً لابن شاقلة. ليس شاقلة. شاق لا - 00:19:20

خلاقا لابن شاقلة. ليپس شاقلا. شاق لا - 00:19:20

طبعاً هذا القول خلاف اليمين شاغلة قال قال في المسودة هو اصح طيب ابن وش قال؟ الظاهر قوله ابن الخطاب نفس الشيء لكن هنا المصنف حكاه كأنه قوله اخر قول ابن الخطاب - 00:19:50

الشيء لكن هنا المصنف حكاه كأنه قولا اخر قول ابن الخطاب - 00:19:50

حتى الطوфи تردد هنا كلامه؟ حمل ان عضده قياس المقصود - 00:20:10

حتى الطوفى تردد هنا كلامه؟ حمل ان عضده قياس المقصود - 00:20:10

الواقع كما هو محكيه في الكتب الاخرى. يحمل عليه من جهة القياس وليس ان عضده قياس. يحمل مطلقا على المقيد من جهة القياس يعني قياسا يقياس هذا هذا الحكم على هذا المقصود وليس ان عضده قياس وهذا هو المذهب - 00:20:30

القياس يعني قياساً يقيس هذا الحكم على هذا الحكم هذا هو المقصود وليس أن عضده قياس وهذا هو المذهب - 00:20:30

يُعْنِي بِقَاسِي آلَيْقَاسِ الظَّهَارِ عَلَى كَفَادَةِ الظَّهَارِ عَلَى كَفَادَةِ ٥٠:٢٠

القتا، فتقيد بالایمان، فتقيد بالایمان.. هذا هو المذهب، بناء على، على، ان المطلة ظاهر فيما لا نص، ومن امثلته ومن امثلة هذا النوع

قوله تعالى واستشهادوا شهيدين مع قوله ايش؟ وشهادوا ذوي عدل منكم - 00:21:10

استشهادوا شاهدين من رجالكم هذه اين؟ بالدين. وشهادوا ذوي عادل او في الطلاق في البقرة شهادة الله ذلك بالعظيم انطلق اية الطلاق. فain المطلق وain المقيد بذوي عدل المقيد بذوي العدل فيقياس على - 00:21:40

تقاس على او الشهود هنا يقياسون على الشهود هناك فيقييد بالعدالة او بذوي العدل. قال وان اختلف حكم فلا حمل مطلق. اذا اتحد الحكم فيحمل. مم. واذا اختلف الحكم فلا يحمد. اذا اتحد الحكومة يحمل سواء اتحد سببا او اختلفا. قالوا ان يختلف الحكم فلا حمل مطلقا - 00:22:20

تقيد الصوم بالتتابع والتماس والطلاق الاطعام. الكفارة قيد صوم بالتتابع. اه صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماس اطلاق الطعام فمن لم يستطع فاطعماه ستين ما قال متتابعين بحيث يكون الاطعام متتابعا لهم حتى لو مفرقا - 00:22:50

ونحن اعتقد رقبة مم اه لا عفوا الان دفع اه ما هو دفع توهם وانما هو اه يعني اشارة الى اه نوع لا يتأنى فيه الا حمل النطق عن المقيد او الى صورة لا يتأنى فيه لحم مطلقا مقيد. لما ذكر هناك او ذكر لنا بعض الامثلة - 00:23:20

بعض الامثلة امرین استشهادوا شهيدین من رجالکم اشهدوا ذوي عدل منکم هذی امرین صھ؟ لا لا نکھہ علی بولی لا نکاح علی بولی مرشد هذا نفي طیب لو جاء امر ونھی امر مطلق ونھی مقید يقول هنا لا يتأنى الا - 00:23:50

لا تصور ليش؟ يقول ونحو اعتقد رقبة ولا تملك رقبة كافرة واضح لماذا واظح؟ اعتقد رقبة الان هذا مطلق صح؟ طیب لما يقول لك لا تملك رقبة ما مقتضاه؟ انك لا تعتقد الا رقبة مؤمنة. صح؟ لانه لا - 00:24:10

لا يتصور بناء على هذا لا يتصور ان تملك رقبة ايش؟ كافرة لانه منھی عنه. هذا مثال تقریبی يعني لو اذا اذا نھانا الشرع عن ملك رقبة كافرة معناه ان اي محاولة تملك لهذا الرقبة الكافرة - 00:24:40

باطلة وبناء عليه هل يمكن ان تعتقد رقبة كافرة؟ ما يمكن تعتقد رقبة كافرة اذا قال اعتقد رقبة ولا تملك رقبة كافرا معناه اعتقد رقبة مؤلمة. واضح؟ هذا هو المراد. هذا امر مطلق ونھی مقید. الحمد هنا ضروري. من جهة ان امثالھما - 00:25:00

لا يمكن الا به لاستحالة اعتقاد الرقبة الكافرة لتوقف الاعتقاد على على الملك. هذا امر مطلق ونھی مقید والحمل هنا ضروري. هذا امر مطلق ونھی مقید. والحمل هنا ضروري. من جهة ان امثالھما لا يمكن الا به - 00:25:20

استحالة اعتقاد الرقبة الكافرة لتوقف الاعتقاد على الملك. قال ومتى اجتمع مطلق ومقیدان متضادان؟ حمل على اشباههما به. مطلق واحد ومقید. وھما متضادان. حمل على اشباههما به. ما مثال هو؟ ورد - 00:25:40

نصف الظھار مقیدا مقیدا للصوم بالتتابع صھ؟ في الظھر وفي صوم المتعة مقیدا بالتفريق متعة ايش؟ متعة الحج. لانه قال بثلاثة ایام الحج بسبعة يرد. طیب ماذا عن عن قضاء رمضان - 00:26:00

مطلق صھ؟ اعيدت من ایام النھور. هل هل يعني يلحق اه الظھار يقید بالتابع او يقید بصوم المتعة تفريق الاشباه انه قال حمل على اشباه ما به ليش ما انه يلحق بصوم المتعة اليں كذلك؟ لماذا - 00:26:20

موجة تشابه بين قطاء رمضان وصوم المتعة ما وجه الاختلاف بينهما وبين ظھار يا رب کأن الظھار يعني سببه عقوبة او يعني او فعل يعني خطأ وصوم المتعة وقضاء رمضان الغالب ان يكون له عذار لاعذار فهو اشباه اشباه به نعم - 00:26:50

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى المجمل لغتان المجموع من اجملت الحساب ومنه جملة لجماعة الكلمات قال المجمل المحتمل لمعنیین فاکثر على السواء. وقيل ما لم توضح دلالة کم ذکر المصنف تعريفا؟ في الواقع فيه تعريف ثالث مسابقة. تقدم - 00:27:20

في اشوف حتى في المحقق ذکر ذلك قال تقدم حجم لکلام المصنف حيث يقال في اثناء کلام الواقعی المجمل المتعدد بين المعتمرين فصاعدا على السواء هذا الذکر هذا الان ذکرہ. وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنی. وهذا لا هذا ذکرہ هناك ولم یذکرہ هنا. هم.

ونحن قیدنا ذاك قلنا ما نفهم منه - 00:28:00

الاطلاق معنی معین عن معین. قال المحتمل لمعنیین فاکثر على السواء. المحتمل يخرج ما لا يتحمل وش اللي ما لا يتحمل؟ نص هم؟ النص لا يتحمل لا يتحمل اکثر من - 00:28:20

بمعنىين فاكثر على السواء. على السواء يخرج ايش؟ الظاء. الظاهر. لأن الظاهر ليس على السواء ويندرج في الظاهر الحقيقة التي لها مجاز ويعني وأشياء أخرى مما يتدرج فيها أحد الجانبين. وهنا يشمل هذا المحتمل اللي معناه انه يكثر على السواء يشمل القول.

ويشمل - 00:28:40

فعل ويشتم المشترك والمتواطئ كله يمكن ان يقال له مجمل وقيل هذا تعريف من الحاجب الان ما لم تتضح دلالته ما لم تتضح دلالته يعني له دلالة لكنها غير غير واضحة وليس - 00:29:10

معناه انه ليس له دلالة لأن الذي ليس له دلالة هو المهمل طيب ماذا يخرج ما لم تتضح دلالته؟ يخرج النص يخرج الظاهر ويخرج ما تقدم الحقيقة قال وهو اما مفرد. كالعين. وعسوس - 00:29:30

ومن هو المختار؟ العين مشترك. هم. بين اشياء كثيرة. اليس كذلك؟ الشمس الذهب والعين الباصرة والعين شو العين النبع. فهذا فهذا يدل على ان الاشتراك من اسباب ايش؟ من اسباب الاجماع. وعسوس - 00:30:00

ما معنى عسوس؟ هذا من اضداد افضل ومن من وليس من من من هذى تحت من تكون ايش؟ شرطية. تحتمل ان تكون موصولة. تحتمل ان تكون اه استفهامية تحتوي ان تكون نعم موصولة وهكذا والمختار - 00:30:20

لأن المختار تحت منه يكون ايش؟ المختار او المختار لأن الالف يعني اما اسم فاعل او اسم مفعول. المختار وكذلك تقع في الافعال حتى ولا يضار. نعم. كذلك حتى حتى قد - 00:30:50

ان يناسب الاجمال لحروف الجر حتى يعني. يعني مثل الباء لها اكثر من معنى. ولا سيما اذا قلنا انها حقيقة في كل هذه المعاني ماذا قلنا ان الحقيقة في معنا واحد مجاز في البقية؟ هذا يكون ظهور خلاص. او مركب - 00:31:20

وشنو الفرق بين المفرد والمركب؟ مركب ان جزء معن يقصد افاده الجزء والا مفرد الجزء معن يقصد افاده الجزء والا مفرد مركب جزءا من يقصد يعني ما لا يدل جزءه على جزء معناه هذا مفرد. وما يدل جزءه على جزء معناه هذا مركب - 00:31:40

قال كالذى بيده عقدة النكاح من الذي بيضيع وقت النكاح؟ هل هو الولى او الزوج؟ ها؟ فيه خلاف الامام احمد يرى انه الزوج. اشتراكه قول بعض الصحابة كذلك قد يقع حتى يعني الاجمال حتى في مرجع الظمير قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يضع - 00:32:10

خشبة وفي جداره. في جدار من؟ الاول ولا الثاني؟ ها لكن طبعا هذه قضية ترجمت تترجح طيب ما حكم المجمل معكم المجمل قال المؤلف ويتوقف عن البيع. ويتوقف على البيان هذا حكم المجموع. ثم هنا مسائل - 00:32:40

قال بعض العلماء فيها انها مجملة وال الصحيح انها ليست مجملة. قال ولا احتمال في في الاصل قال ولا اجمال وهذا هو الاشهر ولا اجمال في حرمت عليكم الميتة وامهاتكم لظهور الاكل والوطء - 00:33:20

يعني هذه المسألة هي مسألة اضافة التحرير والتحليل الى الاعيان. اضافة التحرير والتحليل الى الاعيان. حرمت امهاتكم قال بعض العلماء كالقاضي مثلا ان هذا فيه اجماع لماذا؟ قال لتساوي الافعال المقدسة - 00:33:40

خلاف للقاضي اللي تسولف عنه مقدرة. يعني ما ندرى ايش المراد؟ حرمت حرمت عليكم الميتة اكلها ولا لمسها بيعها هنا يعني اتخاذ الاشياء. امهاتكم اه النظر اليها او نكاحها او وطؤها او الى اخره - 00:34:00

ونحن نقول ماذا؟ طبعا حرمت عليكم هنا الميتة وامهاتكم عندنا نحن نقول اليس كذلك؟ نحن نقول لا اجمال. هناك فعل مقدر معروف بالعرف. وهو المبادر. هم ما هو؟ هذا ظهور الاكل والباطنة؟ الاكل فيه حرمت عليكم ميتة والواط فيه امهاتكم. من باب دلالة الاختبار من باب دلالة الاقتضاء - 00:34:20

الصدق والصحة في الذي مضى رام اظمارا دلالة اقتضاء فما الجواب عن عن قوله لتساوي الافعال المقدرة؟ نقول الجواب ان لنا المبادر فينصرف الى ما اعدت له لغة وشرعا. ما هو الجواب؟ الجواب ان لنا المبادر. نحن حينما نقول حجمت عليكم الميتة - 00:34:50

في المبادر عند العرب ها الاكل ها وقد يدخل فيه البيع ما في اشكال اذا كان اكثر من التقدير المهم انه لا ينصرف الى آآ الى كل

المقدرات على التساوي. وكذلك امهاتكم المعروف انه ها وطوهن وطوهن - 00:35:20

ولذلك كان المتبادر في قوله صلى الله عليه وسلم الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم. عليكم حرام. التحرير في الدماء ما هو؟ سفك الدماء - 00:35:40

وفي الأموال الأكل وفي الأعراض السب والشتم والقذف والى الأخير صح ولا لا؟ هذا مفهوم متبادر ما نستطيع ان نقول ان هذه كلهم متساوية التقديرات فيها. خلاص النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هذا الكلام يعرفه العرقي مباشرة يفهمون ان الحرام بالنسبة - 00:36:00

دماء السفك وبالنسبة للاموال الاكل وبالنسبة اعراض الشتم ونحو ذلك. فدعوة التساوي ممنوعة قال ولا في واحل الله البيع وحرם الربا خلافا له ايضا. واكثر الكتب تقول تذكر مسألة احل الله البيع او يعني ما يذكر - 00:36:20

بل وحرם الربا يعني الاكثر يقولون ولا اجمال فيه واحل الله البيع. حرم الربا يعني بعضهم يذكرها. طيب احل الله البيع اين الاجمال في نظري آآ القائلين بالاجمال؟ من يقولون الـ في البيع للاستغراف او العهدية او - 00:36:40

احتمالات واذا كانت للعموم واذا كانت عهدية فما هي البيوع المعهودة؟ وحرם الربا. الربا هل المراد به؟ العقد او والزيادة المعنى اللغوي ماذا نقول نحن؟ ما هو المحرم؟ عقد عقد الربا باطل خلاف الحنفية. الحنفية يقولون ان ان الزيادة هي المحرم. العقد يصح والزيادة فاسدة. فساد - 00:37:00

غير البطلة. قال ولا في لا صلاة الا بظهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خلافا للحنفية لظهور الشرع لا صلاة الا بظهور في احتمالات او عندنا اولا هل مراد الظهور الشرعي - 00:37:40

اللغوي هذا اول شيء هذا عندهم ها ثم اذا قلنا الشرعي في احتمالات هل هو نفي سورة الفعل او الصحة او الكمال قالوا ما دام هذى الاحتمالات كلها موجودة اذا هذا اجمال هذا اجمال وكذلك لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل - 00:38:00

لا صيام لغوي او شرعي. طيب اذا كان شرعي لا في الصورة ولا صحة ولا الكمال؟ هذا اجمال. اما الجواب نقول اولا النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء ليبين اللغويات جاء ليبين الشرعيات ولذلك - 00:38:20

المراد بالمعنى الشرعي هذا الاول. واما ترددہ بين نفي الصورة والصحة والكمال فان الدالة تحمل على الشرعية. هم. الكاملة. التي اذا اختلف منها شرط صحتنا فيه وحقيقة قوله لا صلاة اي لا صلاة شرعية. يعني صحيحة ولا صيام اي لا صيام شرعي صحيح - 00:38:40

اما الكمال ونفي الصورة نفي الصورة هذا اصلا مخالف للواقع هم يبقى الكمال نقول الكمال هذا يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل انه يحکم الاصل ان يحمل على نفي على المعنى الكامل وليس - 00:39:10

ياللي هو الصحة وليس الكمال اللي هو الزيادة. فرق بين الكمال قال ولا في رفع عن امتی خطأ ونسي النسيان. يقول قل الاسم. وقيل والضمان والقضاء لتمتاز الامة. ما وجه الاجمال هنا؟ قالوا ترددہ بين نفي السورة - 00:39:30

هنا في الحكم والاثم ولزوم الاضمار الى اخره. فنحن نقول هنا ظاهر ان المراد رفع عن امتی اثم والنسيان. في احتمال ايضا رفع عنهم الضمان ايضا. لكن هذا ليس هو - 00:39:50

ولذلك حتى اذا حصل اه اذا حصل تلف اتلاف او نحو ذلك فان الظمان ثابت ويرتفع الاثم وقد شرح هذا هذا الحديث اه يعني بين اه يعني الاقوال وما يعني اه يتعلق - 00:40:10

تقدير ابن رجب في شرح اربعين. اول رجب عادة اذا تكلم عن كاين يعني اجاد رحمة الله رحمة واسعة. طالعوا البيان فعل مبين. طبعا البيان اسم مصدر. البيان اسم مصدر - 00:40:30

وال المصدر التبيين. البيان اسمه مصدر بين يبيتوا بيانا وتبيننا وما الفرق بين المصدر وش المصدر المصدر في كل حروف الفعل ها اسم المصدر يكون فيه نقش يعني كلما يكلم كلاما - 00:41:00

المصدر ها نعم والفرق بينهما انه آآ في انه يذكر فيه جميع حروف الفعل هذا في الماستر قد تنقص عنده ظروف الفعل. طبعا مع الدالة

على حدث مع الدالة على الحدث. طيب. قال والبيان في - 00:42:00

فعل مبين والدليل والبيان هو فعل مبين دليل ليش قلنا والدليل؟ يا سلام معنى اخرين البيان هو نفس فعل المبين يقال له بيان والدليل ايضا يقال له بيان. كان تقول طبعا الدليل هو ما حصل به التبيين. اذا نفس الفعل - 00:42:40

يسمى مبين يسمى بيانا والدليل الذي حصل به التبيين يسمى ايش؟ بيانا تقول تقول هذا الدليل بيانا لکذا هذا الدليل بيان لکذا والمبين نقىض المجمل اذا كان اذا كان المجمل ما آآ محتمل المعنيين على السواء فاكثر على السواء فهذا ما لا يحتمل - 00:43:10 او ما دل على معنى معين اذا كان هذاك ما لم تتضح دلالته فهذا ما اتضحت دلالته مم اذا كان ذاك ما لا يفهم منه عند الاطلاق الم معين فهذا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين وهكذا. قال والبيان الفعلي اقوى من القول. البيان بالفعل - 00:43:40

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه ايش؟ صلوا كمارأيتم اصلی آآخذوا عنی مناسکكم وهكذا لان البيان بالفعل اقوى ثم قال المؤلف ويبين ضعيف الرتبة قويها - 00:44:00

خلافا لما ظبطه المحقق ويبين ضعيف الرتبة قويها يعني عندنا رتبة قوية قرآن ها؟ ورتبة ضعيفة خبر احده. يجوز ان يبين خبر الاحاد القرآن. هذا معنى ضعيف الرتبة. قوية. ولماذا لم - 00:44:20

احملها على عبارة على ضبط المحقق. المحقق قال ويبين ضعيف الرتبة قويها. هذا باتفاق هذا ما في اشكال ولا يحتاج الى ان ينص عليه. لان يعني تبيين القوي لضعف رتبة باتفاق هذا واضح جدا ما يحتاج الى انه يبين القرآن خبر الواحد ما في اشكال ولكن ما الذي يحتاج ان ننصح عليه - 00:45:00

الذى قد يتوجه لهم انه لا يصح هو ان يبين ضعيف الرتبة قوي الرتبة. يا شيخ خلاف النسخ مثلا ولا النسخ يشترط التساوى اه هذا بيان البيان ما في اشكال. ولذلك يجوز ان يخصص خبر الواحد قرآن اليه كذلك؟ وخبر واحد اضعف رتبته وهو من البيان - 00:45:30 ويدل على هذا الظبط الذي انا ذكرته ان الطوفي رحمة الله في المختصر ماذا قال؟ وتبيين الشيء باظعن كالقرآن بالاحاد جائز هذا يدل على ان العبارة ضبطها كما ذكرنا لا كما ضبطها المحقق قال طوفي وتبيين - 00:45:50

شيء باضعف كالقرآن بالاحاد جائزون ثم قال في الظاهر ان رجحت دلالته. وفي اعملي مطلقا. كالاحاد القرآن. كالاحاد القرآن هذه الجملة ينبغي ان تكون تحت. لأن لأن الذي يرى الكلام هكذا - 00:46:10

ظن ان كل احده القرآن هي مثال لايش؟ مجمل فقط لا هذا مثال على الحالتين بل بل هو مثال على اصل المسألة تبيين ظعيفة القوية. وهذا المثال يؤكد ما ذكرنا ايضا. كالاحاد للقرآن. قال في الظاهر ان رجحت دلالته - 00:46:40

ما معنى هذا؟ يعني اه لعل المراد ان ضعيف الرتبة يبين قوي الرتبة اذا كان قوي الرتبة ظاهرا وضعيف اذا كان قوي الرسل ظاهرا وضعيف الرتبة المبين نصا هذا معنى ان رجحت دلالته يعني كيف صورة المسألة؟ عندنا نص من - 00:47:00

خبر احده وظاهر من من ايش؟ من القرآن هل يمكن ان يبين؟ نعم. صار النص مبين من الظاهر. طيب هذا ظاهر؟ نقول مع الصح انه ظاهر لكنه لانه فيه احتمال. ذلك النص يقطع الاحتمال - 00:47:40

صار باشببه بالبيان. وفي المجمل مطلقا. المجمل يكفيه ان يكون المبين. صح. المبين. صح. ظاهرة والنص من باب الأولى. فالحاصل في هذه المسألة ان عندنا رتبة ودلالة فالظعن ان كان في الدالة الضعف ان كان في الدالة لم يجوز تبيين القوي والضعف - 00:48:00

ضعفه ان كان في الدالة لم يجوز تبيين القوي بالضعف. وان كان في الرتبة جاز اذا كان اقوى في الدالة اذا الحاصل ان عندنا امررين الرتبة والدالة فان كان الضعف في الدالة لم يجوز تبيين القول بالضعف. كان ضعف الدالة. لان شأن التبيين في الدالة - 00:48:30 ليس شأنهم في الرتبة شأن التبيين في الدالة وان كان الضعف في الرتبة هم يجوز التبيين تبيين الضعف للقوى اذا كان قويها في الدالة. اذا ظعيف الرتبة ظعيف الرتبة قد يكون اقوى في - 00:49:10

فيجوز ان يبين قوي الرتبة. يعني نفترض ان قوي الرتبة القرآن مجمل. وخبر الواحد ظعيف الرتبة. لكنه في الدالة نص خلاص تقول هذا او ظاهر حتى نقول يجوز ان يبين هذا الظاهر او هذا النص آآ قوي الرتبة - 00:49:30

ثم قال وفي المجمل المطلق طبعاً ما مثاله؟ يعني ما مثال الان تبيين المجمل بخبر واحد هذا واضح امثاله كثيرة يعني مثلاً قل الله
قال الله عز وجل ولا تتحقق يوم حصاده ما هو حقه؟ بين بالسنة كبيرة - 00:49:50

آآ اقيموا الصلاة وبين بالسنة وهكذا. لكن مثال في الظاهر ان رجحت دلالته وانا تأملت كثيراً ما لم يظهر لي مثال واضح جداً يعني
نحتاج الى ان نأتي بظاهر من القرآن ونص من السنة ان كان فهمنا صحيحاً - 00:50:10

المسألة قررناها على الوجه الذي اراده المصنف. في الظاهر ادرجت دلالته انا قلت لعل مثاله نص خبر احادي بين ظاهر والقرآن كان
يعني مثل ماذا؟ مثل اه لو قلنا مثلاً اقيموا الصلاة ها - 00:50:30

اقيموا الصلاة هو ظاهر في اي شيء. هل هو نص في وجوب الصلاة او ظاهر؟ ظاهر الوجوب والنص من السنة مثلاً
خمس صلوات فرضهن الله هذا نص صحيحاً ولا لا - 00:50:50

نصفي الفرضية اه في العدد. يمكن ان يقال هذا كمية مثال مثلاً ونحو هذه الامثلة ونحو هذه امثلة طبعاً اقيموا الصلاة هي نص في
مشروعية الصلاة. ظاهر في وجوبها. هم - 00:51:10

ومجمل في كييفيتها. مجمل في كييفيتها. قال وتأخيره يعني البيان عن وقت الحاجة ممتنع على منع تكليف المحال. يعني تأخير البيان
عن وقت الحاجة يعني وقت الحاجة الى ايش وقت يعني وقت العمل هو هذا المقصود من وقت الحاجة يعني وقت الحاجة هو هو
الوقت الذي يحتاج المكلف ان هو - 00:51:40

الذي سيعمل فيه فيحتاج فيه الى البيان. والوقت الذي سيعمل فيه المكلف بهذا الحكم. يحتاج فيه الى بيان. ممتنع بناء على منع
تكليف المحال. هم. لأن انه اذا قيل للناس حجوا هذا العام او فرض عليهم هذا الحج - 00:52:10

ولم يبين لهم كيفية الحج الا في محرم القادم. فيكون مر عليهم الحج هذا العام وهم ايش؟ لم يبين لهم هذا كل انسان سيشكل عليه
كيف احج؟ وهكذا الصيام وهكذا الزكاة لو قيل لهم زكوا وهكذا - 00:52:30

وعن وقت الخطاب الى وقته. طبعاً المسألة الاولى يعني بعضهم حكى الاتفاق. هم. الا من جوز تكليف المحال وعن وقت الخطاب الى
وقتها يعني تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز بالاصح - 00:52:50

لماذا قال في الاصح؟ لأن هناك من خالف قال لا لا يصح تأخير البيان عن وقت الخطاب ايضاً لماذا؟ قالوا لأنه عبث. ما الفائدة اه يؤمر
بامر في محرم ولا يبين الا في وقت الحاجة. هذا الوقت الذي بينهما سيكون عبث. هم؟ اقول هذا غير صحيح - 00:53:10

المكلف في هذه في هذا الوقت ولم لم يأتي وقت العمل فهو يتهدأ له ويؤجر على هذا التهيئة والعزم ونحو ذلك تأخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة. مثل ماذا؟ ان يقال لنا في محرم - 00:53:30

فرض عليكم الحج ولا يبين الحج الا في وقته ما بينهما لم يبين نقول هذا الى وقت الحاجة لا بأس المهم ان لا يتتجاوز
وقت الحاجة. قال لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه. ثم للترابي - 00:53:50

وكذلك قوله تعالى كتباً حكمت اياته ثم فصلت ثم فصلت يعني امثلة تأخير البيان من وقت الخطاب عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة مثل الحج لله على الناس حج البيت وقال - 00:54:10

في وقت الحج خذوا عنى مناسككم اتوا الزكاة بين مقدار الواجب وصفته شيئاً فشيئاًليس كذلك؟ هم لأن آآ وقت الحاجة ليس
متحدداً والحول بعد حول انه قد يكون وقت الحصاد في بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب او صفتة شيئاً فشيئاً - 00:54:30

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة بل جبريل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بين اوقات الصلاة في يومين اتاه في
اول الاوقات ثم في اليوم التالي اتاه في اخر الاوقات وقال الوقت ما بين هذين هذا يدل على انه يجوز تأخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت - 00:54:50

حاجة. بقي انتهينا من هذا نسيت ان اذكر ان نذكر شيئاً اه تقدم في دليل حمل المطلق على المقيد. هناك في دليل مطلق ان
احمل مطبيقاً. يعني لماذا نحن نحمل مطبيقاً مقيداً؟ لماذا الشريعة تحمل مطبيقاً - 00:55:10

طيب لأن المطلق والمقييد اذا ورد فلا يخلو من اما ان نعملهما معا في الحكم في النص فنقول هذا النص مطلق ومقييد. وهذا تناقض
هم؟ ان ندعى الاطلاق والتقييد في موضع واحد هذا تناقض. او نلغيهما جمیعا - 00:55:30

انا قلت عارض خلاص تساقط هم وهذا يلزم منه لازم باطل او لازم ممتنع ما هو هو ان تخلو الواقع عن حكم. او نعمل احدهم هما
ونترك الآخر وهذا يتربت عليه ماذا؟ اهمال احد الدليلين - 00:56:10

فلم يبقى الا ان نحمل احدهما على الآخر. فلم يبقى الا ان نحمل احدهم على الاخرة فهذا فيه ماذا؟ فيه اعمال الدليلين من غير
تعارض في اعمال الدليلين من غير تعارض ولا تنافي - 00:56:40

بهذا تكون الحمد لله تعالى انهينا المبحث المطلق والمقييد والمجمل والبيان. ويكون المجلس القادر ان شاء الله في دلالة اللفظ او
دلالات يعني المنطوق والمنطق نحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:57:00